الاجابة النوذجية لمادة القرارات والعقود الإدارية سنة ثالثة قانون عام.

الجواب الاول:

بتاريخ 2018/02/12 تم تبليغ الموظف "م،ج" بقرار تعيينه في مديرية التربية لولاية ميلة بصفة مستشار تربية، فالتحق بمنصبه وشرع في أداء مهامه بصفة منتظمة دون أن تسجل ضده أية مخالفات مهنية، وبعد أربع سنوات من الخدمة الفعلية تمت ترقيته في الرتبة بتاريخ 2022/03/20، غير أنه فوجئ بتاريخ 2024/07/05 بصدور قرار إداري يقضي بعزله من منصبه دون اتخاذ أي إجراء تأديبي مسبق أو تبليغه بالأسباب القانونية للعزل، الأمر الذي دفعه إلى تقديم تظلم إداري مسبق إلى مدير التربية الولائي بتاريخ 2024/07/25 ملتمسًا فيه إلغاء قرار العزل وإعادته إلى منصبه، إلا أن الإدارة التزمت الصمت ولم ترد على تظلمه خلال الأجل القانوني المحدد بشهرين، مما يشكل قرارًا إداريًا ضمنيًا بالرفض، وعلى إثر ذلك قام "م،ج" بتاريخ 2024/11/06 برفع دعوى إلغاء بسبب أمام المحكمة الإدارية بميلة ، غير أن الإدارة دفعت بعدم قبول الدعوى شكلاً بحجة رفعها خارج الآجال القانونية، باعتبار أن قرار العزل صدر بتاريخ 2024/07/05، في حين تمسك المدعي رفعت وفقا للأجل القانوني طبقًا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري....

1* هناك 4 أنواع من القرارات الادارية : 1 نقطة

-القرار البسيط: هوذلك القرار الذي لايحتاج إلى إجراءات قبلية لاصداره مثل قرار التوظيف. 1 نقطة

-القرار الفردي: هوذلك القرار الذي يخاطب الأفراد بذواتهم لابصفاتهم كقرار التوظيف، التنرقية ، العزل 1 نقطة

-القرار المنشئ: هو ذلك القرار الذي ينشئ مركزا قانونيا جديدا لام يكن قائما كقرار التوظيف 1 نقطة

-القرار الخاضع لرقابة القضاء: كل القرارات تخضع لرقابة القضاء اذا كانت غير مشروعة كقرار العزل 1 نقطة

2*مشروعية قرار العزل . 5.1 نقطة

قرار العزل غير مشروع لعيب في الشكل والاجراءات إضافة لمخافة القانون.

3*مامدى إحترام الأجال القانونية : 5.1 نقطة.

الاجال القانونية محترمة كون أن قرار العزل صدر في 2024//7/5 والموظف قام بتظلم لم ترد عليه الادارة ورفع الدعوى بتاريخ 2024/11/6 أي رفع دعواه في مدة الاربعة أشهر مع العلم أن اليوم الاول والأخير في الميعاد لايحتسب

4* الحكم الذيالصادر في هذه العوى و الأثار المترتبة عنه 5.1 نقطة.

القاضي سيحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الوضوع الحكم بإلغاء قرار العزل لعدم مشروعيته ويترتب عن هذا الحكم إرجاع الموظف لمنصبه مع الحفاظ على حقوقه المالية من يوم العزل.

الجواب الثاني :يقترن تنفيذ القرار الإداري بنفاذه . 2 نقطة.

بالطبع يقترن تنفيذ القرار الاداري بنفاذه لأن نفاذ القرار الاداري هو بدأ سريانه سواءا من يوم تبليغه بالنسبة للقرارات الفردية أو من يوم نشره بالنسبة للقرارات التنظيمية ويترتب على هذا النفاذ تطبيق القرار الاداري على ارض الواقع سواءا إختياريا أو عن طريق التنفيذ الجبري أو عن طريق القضاء.

الجواب الثالث:

أبرم رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ميلة بتاريخ 2021/04/15 عقدًا إداريًا مع مؤسسة خاصة يتعلق بإنجاز مشروع تهيئة طرقات حضرية، وذلك لمدة اثني عشر (12) شهرًا وبقيمة مالية محددة، وقد شرعت المؤسسة المتعاقدة في تنفيذ الأشغال وفق بنود العقد، غير أنه وبعد إنجاز نسبة معتبرة من المشروع، قامت البلدية بتاريخ 2022/06/20 بإصدار قرار إداري يقضي بفسخ العقد من جانب واحد دون توجيه إعذار مسبق للمؤسسة ودون إثبات أي إخلال جسيم بالالتزامات التعاقدية، مبررة ذلك بضرورات المصلحة العامة، الأمر الذي اعتبرته المؤسسة المتعاقدة تعسفًا في استعمال

السلطة وإخلالاً بمبدأ التوازن المالي للعقد الإداري، فتقدمت بدعوى أمام المحكمة الإدارية مطالبة بإلغاء قرار الفسخ والتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها نتيجة التوقف المفاجئ للأشغال.

1-العقد الذي أبرمته رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ميلة مع التعليل. **2 نقطة**

هو عقد الأشغال العامة لأنه مبرم بين الادارة والمؤسسة إضافة أنه مرتبط بعقار

2- الإجراءات التي يجب أن يتبعها رئيس المجلس الشعبي البلدي لإبرام هذا العقد . **5.3 نقطة لكل إجراء بنصف نقطة على أن تذكر الاجراءات بالترتيب أو لاتحتسب.**

***تحديد الاحتياجات* التخصيص المالي* إعداد دفتر الشرط* ثم يتم الإعلان عن العقد* تقديم العروض* فتح الأضرفو وتقييمها* المنح المؤقت للصفقة * المنح النهائي للصفقة.**

3- التزامات المؤسسة وحقوقها. **2 نقطة**

-الالتزمات:

*** تنفيذ العقد وفقا للشروط المتفق عليها * تنفيذ المشروع في المدة القانونية المحددة**

-الحقوق:

***الحق في المقابل المالي* الحق في إعادة التوازن المالي للعقد.**

4-الحكم الصادر في هذه الدعوى . **2 نقطة**

القاضي يفحص مشروعية قرار الفصل يبحث يمكن له إلغائه في حالة كونه غير مشروع مع الحكم بالتعويض المناسب للمؤسسة حفاظا على مبدأ التوازن المالي للعقد .